

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيدة سليمة مشدال، نائب مدير الميزانية والمحاسبة بمديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

محمد لوکال

## وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16 جانفي سنة 2019، يحدد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

إنّ وزير التجارة،

وزير الصناعة والمناجم،

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

وزير الموارد المائية،

وزيرة البيئة والطاقات المتتجدة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعنى والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 65-92 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعنى والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعنى والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعين السيد مصطفى أوشبار، نائب مدير للوسائل والميزانية بمديرية العامة للمحاسبة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد مصطفى أوشبار، نائب مدير الوسائل والميزانية في المديرية العامة للمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع الوثائق والمقررات والأوامر الخاصة بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات باستثناء القرارات.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019.

محمد لوکال

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 364-07 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، المعنى والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعين السيدة سليمة مشدال، نائب مدير للميزانية والمحاسبة بمديرية عمليات الميزانية والمنشآت القاعدية،

**المادة 2 :** يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

- **الأشياء واللوازم المصنعة من الخزف :** الأشياء واللوازم المصنعة من خليط المواد غير العضوية مع نسبة عالية عموماً من الطين أو السيليكات التي يمكن أن تضاف لها حبيبات قليلة من المواد العضوية. ويتم أو لا تشكيل هذه الأشياء واللوازم ويثبت الشكل المتحصل عليه بصفة دائمة عن طريق الطهي ويمكن أن تكون مزججة ومطلية وأو مزينة.

- **محاكي المادة الغذائية :** وسط تجاري يقلد المادة الغذائية الذي يحدث من خلال تأثيره انتقال المواد من اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية.

**المادة 3 :** يجب أن لا تنقل الأشياء واللوازم المصنعة من الخزف المحددة في المادة 2 أعلاه، في حالة المنتوجات النهائية، عند ملامستها المواد الغذائية كميات من الرصاص والكادميوم أكبر من الحدود المبينة أدناه :

**الفئة الأولى :** الأشياء واللوازم غير القابلة للملء والأشياء واللوازم القابلة للملء التي يكون عمقها الداخلي المقاس بين أدنى نقطة والمستوى الأفقي الذي يمر عبر الحافة العليا أقل أو يساوي 25 مم :

- الرصاص : 0,8 ملخ/دم<sup>2</sup>,

- الكادميوم : 0,07 ملخ/دم<sup>2</sup>.

**الفئة الثانية :** أواني الطبخ والتعبئة وأوعية التخزين ذات سعة أكبر من ثلاثة (3) لترات :

- الرصاص : 1,5 ملخ/ل,

- الكادميوم : 0,1 ملخ/ل.

**الفئة الثالثة :** كل الأشياء واللوازم الأخرى القابلة للملء :

- الرصاص : 4,0 ملخ/ل,

- الكادميوم : 0,3 ملخ/ل.

**المادة 4 :** عندما تكون الأشياء أو اللوازم المصنعة من الخزف مكونة من وعاء مزود بقطاء خزفي فيجب أن لا يتجاوز الرصاص وأو الكادميوم الحدود المبينة في المادة 3 أعلاه (ملخ/دم<sup>2</sup> أو ملخ/ل). ويطبق هذا الحد على الوعاء وحده.

يخضع الوعاء وحده والمساحة الداخلية للفحص التجارب منفصلة ضمن نفس الشروط التحليلية.

يضاف مجموع نسبتي استخراج الرصاص وأو الكادميوم المتحصل عليه، حسب الحالة، إلى مساحة أو حجم الوعاء وحده.

**المادة 5 :** تحدد كميات الرصاص والكادميوم المنتقلة من الأشياء واللوازم المصنعة من الخزف باستعمال التجربة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 467-05 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 379-11 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1203-12 المؤرخ في 14 جمادى الثانى عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241-14 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المعنى والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-242 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الأشياء واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 14 رجب عام 1438 الموافق 11 أبريل سنة 2017 الذي يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 6 ربى الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة،

**يقررون ما يأتي:**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-299 المؤرخ في 23 صفر عام 1438 الموافق 23 نوفمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخصائص المتعلقة بالأشياء واللوازم المصنعة من الخزف والمواجهة لملامسة المواد الغذائية.

عندما يتم تحديد انتقال الكلاميوم أو الرصاص والكلاديوم، تغطى العينة بطريقة تجعل السطح الذي سيخضع لتجربة يحفظ في الظل الدامس.

### 3. الماء

#### 1.3. عينة قابلة للماء

ماء الشيء أو اللوازم المصنعة من الخزف إلى 4% (ح/ح) من محلول حمض الأسيتيك إلى غاية واحد (1) مل على الأكثر من نقطة تجاوز، المسافة مقاسة ابتداء من الحافة العلوية للعينة.

غير أنه في حالة العينات التي لها حافة مسطحة أو مائلة قليلا، تملأ العينة بطريقة تجعل المسافة بين مساحة السائل ونقطة التجاوز 6 مم، على الأكثر، مقاسة على طول الحافة المائلة.

#### 2.3. عينة غير قابلة للماء

أولا، تغطى مساحة العينة التي ليست موجهة لملامسة المواد الغذائية بطبقة واقية مناسبة قادرة على مقاومة عمل محلول حمض الأسيتيك بنسبة 4% (ح/ح)، وتغمر بعد ذلك العينة في وعاء يحتوي على حجم معروف من محلول حمض الأسيتيك، بحيث تغطى بصفة تامة المساحة الموجهة لملامسة المواد الغذائية بسائل التجربة.

### 4. تحديد المساحة

تعادل مساحة الأشياء واللوازم المصنعة من الخزف من الفئة 1 مساحة السطح المدبب المشكل من المساحة الحرة للسائل المتحصل عليه مع احترام شروط الماء المنصوص عليها في النقطة 3 المذكورة أعلاه.

## الملحق الثاني

### منهج التحليل لتحديد انتقال الرصاص والكلاديوم

#### 1. الهدف و مجال التطبيق :

يسمح المنهج بتحديد الانتقال الخاص للرصاص و/أو الكلاميوم.

#### 2. المبدأ

يتم تحديد الانتقال الخاص للرصاص و/أو الكلاميوم بمنهج تحليل، عن طريق استعمال أدوات تستجيب لمعايير الأداء المبينة في النقطة 4 أدناه.

#### 3. الكواشف

- يجب أن تكون جميع الكواشف ذات جودة تحليلية، باستثناء الموصفات العكسية.

- عندما يشار إلى استعمال الماء، فإن الأمر يتعلق دائمًا بالماء المقطر أو الماء من نوعية معادلة.

الممنصوص على شروطها في الملحق الأول وباستعمال منهج التحليل المبين في الملحق الثاني من هذا القرار.

**المادة 6:** عندما لا يتتجاوز انتقال الرصاص والكلاميوم أو أحدهما في الشيء أو اللوازم المصنعة من الخزف التي تم اختبارها، الكميات المبينة في المادة 3 أعلاه، أكثر من 50%، يعتبر مع ذلك الشيء أو اللوازم مطابقاً للتعليمات المذكورة في هذا القرار إذا كانت كميات الرصاص والكلاميوم، المستخلصة من ثلاثة أشياء أو لوازم أخرى متطابقة على الأقل، في الشكل والأحجام والتزيين والدهن وخضعت لتجربة تجرى وفقاً للشروط الممنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا القرار، لا تتجاوز في المتوسط الحدود المبينة وإن لم تتجاوز الحدود أكثر من 50% لكل من هذه الأشياء أو اللوازم.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 16 جانفي سنة 2019.

وزير التجارة و وزير الصناعة والمناجم

يوسف يوسف

سعيد جلاب

وزير الصحة والسكان و وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري وإصلاح المستشفيات

عبد القادر بوعزقي

وزير الموارد المائية و مختار حسبلاوي

وزيرة البيئة والطاقات المتعددة

فاطمة الزهراء زرواطي

حسين نسيب

## الملحق الأول

### القواعد الأساسية لتحديد انتقال الرصاص والكلاميوم

1. سائل التجربة ("محاكي المادة الغذائية") حمض الأسيتيك بنسبة 4% (ح/ح)، في محلول مائي محضر حديثا.

#### 2. شروط التجربة

1.2 إجراء التجربة في درجة حرارة  $22 \pm 2$  درجة مئوية لمدة  $0.5 \pm 24$  ساعة.

2.2 عندما يتم تحديد انتقال الرصاص فقط، تغطى العينة بوسيلة حماية مناسبة وتعرض للشروط العادية للإضاءة المخبرية.

- قبل أخذ محلول التجربة لتحديد الرصاص و/أو الكلاديوم، يجتنس محتوى العينة حسب منهج مناسب يجنب فقدان محلول أو أي تأكل محتمل لمساحة الخاضعة للتجربة.

- تجرى تجربة على بياض للكاشف المستعمل لكل سلسلة من التحديدات.

- تجرى تحديدات الرصاص و/أو الكلاديوم في الشروط المناسبة.



**قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 14 فبراير سنة 2019، يجعل منهج تحديد نسبة الكلورور في الأجبان والأجبان الطيرية بواسطة المعايرة بمقاييس الجهد، إجباريا.**

إن وزیر التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 243-17 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعبد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعبد والمنتقم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 453-02 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزیر التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المختبر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى لعام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشرط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعبد والمنتقم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الكلورور في الأجبان والأجبان الطيرية بواسطة المعايرة بمقاييس الجهد، إجباريا.

### 1.3. حمض الأسيتيك، 4 % (ح/ح)، محلول مائي

إضافة 40 مل من حمض الأسيتيك الجليدي إلى الماء حتى يصل إلى 1000 مل.

### 2.3. المحاليل المعايرة

إعداد المحاليل المعايرة التي تحتوي على التوالي 1000 مل/ل من الرصاص و500 مل/ل، على الأقل، من الكلاديوم في محلول حمض الأسيتيك إلى 4 % كما هو مشار إليه في النقطة 1.3 أعلاه.

### 4. معايير الأداء لمنهج التحليل باستعمال الأدوات

1.4. يجب أن يكون الحد من كشف الرصاص والكلاديوم مساويا أو أقل من :

- 0.1 مل/ل للرصاص،

- 0.01 مل/ل للكلاديوم.

يعرف حد الكشف بأنه تركيز العنصر في محلول حمض الأسيتيك بنسبة 4 %، كما هو مشار إليه في النقطة 1.3، الذي يعطي إشارة تساوي مرتين من الصوت الداخلي للجهاز.

2.4. يجب أن يكون الحد الكمي للرصاص والكلاديوم مساويا أو أقل من :

- 0.2 مل/ل للرصاص،

- 0.02 مل/ل للكلاديوم.

**3.4. الاسترجاع.** يجب أن يتراوح استرجاع الرصاص والكلاديوم المضاف إلى محلول حمض الأسيتيك إلى 4 %، كما هو مشار إليه في النقطة 1.3، ما بين 80 و120 % من الكمية المضافة.

**4.4. الخصوصية.** يجب أن تكون طريقة التحليل باستعمال الأدوات المستخدمة خالية من التداخلات الطيفية وتلك الناجمة عن المادة.

### 5. المنهج

#### 1.5. تحضير العينة

يجب أن تكون العينة نظيفة وخالية من الدهن أو أية مواد أخرى قابلة للتاثير على التجربة.

تغسل العينة بمحلول يحتوي على منظف سائل ذي نوع منزلي بدرجة حرارة حوالي 40 درجة مئوية.

تشطف العينة أولاً بالماء الجاري ثم بالماء المقطر أو من نوعية معادلة، ثم تقطر وتجفف لتجنب أي تلوث. ولا تستعمل مساحة العينة الخاضعة للتجربة بعد أن تم تنظيفها.

#### 2.5. تحديد الرصاص و/أو الكلاديوم

- تخضع العينة المحضرة للتجربة وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق الأول،